

## شرح الروض المربع 49 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد فكنا قد وقفنا عند قوله وان اقر الراهن انه - 00:00:12

الى اخره. اتفضل. قال وان اقر الراهن انه اي ان الرهن ملك لغيره. قبل قبل على نفسه قبل على نفسه دون المتهم. طيب هذا رقم واحد. انتبهوا المسألة. هذه المسألة ايش - 00:00:29

الراهن بعد الرهن اخذ الدين ورهن السلعة ادعى ان هذا الرهن ملك غيره يعني لا يملكه ايش اللي ينبني على هذا ينبني عليه فك الرهن لو قبلنا هذا الكلام سفك الراهن. فهل قبل مثل هذه الدعوة؟ لا. ولهذا قال اذا - 00:00:49

اقر انه ملك غيره قبل على نفسه دون المرتهد. يعني نقول له خلاص انت تقول ان هذا الرهن ليس لك وانما هو ولزيت تزيد بذلك ان تفك الرهن وان تخرج الرهن من يد المرتهد. فنقول ليس لك ذلك لكن اقرارك لزيت بان هذا الرهن - 00:01:09  
اهو اذا يلزمك ان تدفع لزيت قيمة هذا الراهن. هذا معنى قبل على نفسه. دون المرتهد الكلام واضح والرضا ايوه لانه هو هذا ما هو اقرار على نفسه هذا اقرار على شيء يتعلق بحق الغير - 00:01:31

فما يقبل هذا الاقرار. انت تقر على نفسك. لكن ما تقر وتقول السيارة المرهونة تحت يدك ترى ليست لي. اجمع معناه هي لزيت اذا هاتوها عشان نعطيها زيت. طيب وانت الدين الذي لك - 00:01:50

فهمت علي فاذا لا يقبل هذا فما تخرج السيارة عن كونها رهن تبقى رهن وتلتزم لزيت بماذا؟ بقيمة هذه السيارة. قال فيلزمك رده للمقر له اذا انفك الرهن. اليوم اللي انفك الرهن ترجعه السيارة - 00:02:09

واذا تلف الرهن لزيت قيمة هذه السيارة. او اقر انه اي الرهن جنى رقم اثنين قبل اقرار الراهن على نفسه لا على المرتهد ان كذبه. لانه متهم في حقه هي ما نقبلنا تهمة ولانها - 00:02:28

وقول الغير على غيره غير غير مقبول. كيف معنى جنى؟ يعني قال ترى شوفوا يا جماعة هذا العبد اللي احنا رهناه عندك ترى هذا العبد آآ قتل او سرقه او اتلف مالا ايش يزيد بهذا؟ يزيد ان يخرج العبد من - 00:02:48

يد الراء المرتهد بالجناية يعني في في مبلغ يلزمك فلا يقبل. قال وحكم باقراره بعد فكه يعني بعد فك الرهن اي بعد فك الرهن بوفاء الدين او الابراء منه اذا سدد الدين او غبرة الا ان يصدقه المرتهد في بطل الرهن. اذا انتبهوا لو قال السيارة اللي تحت يدك المرهونة هي التي هي تحت يدك - 00:03:08

ترها ملك لزيت. فوافقت انا قلت نعم هي زيد. اذا خلاص تخرج من تحت يدي لاني انا مقر انها ملك لزيت لكن اذا انكرت هو هذا الحكم طيب قال الا ان يصدقه اكمل في بطل الرهن في بطل الرهن لوجود المقتضى عن المعارض. المقتضي السالم عن المعارض - 00:03:34

ويسلم للمقر له به. نعم. الفصل هذا في حكم استعمال الرهن. هل يجوز استعمال الرهن ما يجوز. يقول لا يجوز الا بحاجتين فقط. الركوب اذا كان الرهن مركوبا والحلب يعني شرب اللبن - 00:03:58

اذا كان يحلب هذا يكون في مقابل النفقة عليه. يعني ما كان مركوبا فيركب مقابل نفقته. واذا كان محلوبا فيحلب مقابل النفقة على هذا الرهن لانه هذا المركوب الدابة المركوبة تحتاج لطعام من يطعمها؟ يطعمها المرتهد ويأخذ مقابل - 00:04:21

طعامه ايش؟ يستخدمها ركوبا او حلبا هذا هو خلاصة هذا الموضوع. اقرأ الان ولمرتهد ان يركب من الرهن ما يركب. ضع عندي

يركب رقم واحد. نعم. وان يحلب ما يحلب بقدر ما يحلب بقلبه - 00:04:41

قدر نفقةه. طيب. متحريا للعدل بلا اذن. بلا اذن راهن. يتحري العدل يعني ان يحلب منها مقدار ما لقوله ما لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقة اذا كان - 00:05:01

مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقةه. اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري. نعم. وتسתרضع الامة بقدر نفقةها. وما 00:05:21

عده ذلك من لا ينتفع به الا باذن مالكه. هذى الثالث اه تسترضع الامة بقدر بقدر نفقةها. يعني ترضع - 00:05:21

بقدر النفقة ومع ذلك لا ينتفع. اكمل يا شيخ. وان اتفق على الحيوان الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه اي امكان استئذانه مع امكانه

ضعوا رقم واحد اتفق على الرهن بغير الاذن مع امكان الاذن. هل له ان يرجع ويطالع بمتفق؟ لا لم يرجع لم يرجع. لم يرجع على - 00:05:51

ولو نوى الرجوع لانه متبرع او مفرط. حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليك. طيب المسألة الثانية وان تعذر استئذانه هل له ان 00:06:16

يرجع ويطالع بما اتفق ولا لا؟ ايش الجواب - 00:06:16

له بشرط ان نوى الرجوع. لكن ما نوى ما التبرع. اما ان نوى التبرع فليس له ان يرجع. تفضل. وان استئذانه وانفق بنية الرجوع 00:06:36

رجع على الراهن. ولو لم يستأذن الحاكم لاحتياجه - 00:06:36

حقه. طيب. وكذا هذا الحكم اللي هو الانفاق على الرهن بدون الاذن عند تعذر الاذن او عند وجود عدم التعذر نفس الحكم في الوديعة. 00:06:58

ولهذا قال وكذا ودية واحد عارية اثنان. دواب مستأجرة هرب ربيها ثلاثة - 00:06:58

يعني اذا اتفق على الوديعة او العارية او الدواب المستأجرة عند تعذر الاستئذان من صاحبها فله ان يرجع اذا نوى الرجوع. واذا كان لا 00:07:18

يعذر فليس هو ان يرجع. نفس الحكم يعني - 00:07:18

اتفضل اذ فله الرجوع اذا اتفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما اتفق او نفقة المثل ولو خرب الرهن لحظة خراب 00:07:33

الرهن مسألة جديدة لا الان مسألة ايش؟ يقول - 00:07:33

الرجوع اذا اتفق ذلك عند تعذر اذن مالكها بماذا؟ بالاقل مما اتفق او نفقة المثل انتبهوا معي. هو اتفق الان على على الرهن او الوديعة 00:07:53

او العارية. ولم يستطع الاستئذان فانفق عليها - 00:07:53

فهمت علي طيب هو لما اتفق؟ هل اتفق نفقة المثل ولا اكثر فهمتوا؟ ولا اقل؟ واضح ولا لا عندنا ثلاث احتمالات اما ان يكون اتفق نفقة 00:08:13

المثل فاذا يأخذ نفقة المثل - 00:08:13

يأخذ النفقة التي اتفقها وهي نفقة المثل. طيب وان اتفق اكثر من نفقة المثل ماذا له نفقة المثل فقط طيب وان اتفق اقل من نفقة 00:08:30

المثل. له الاقل فهمت؟ هذا معنى بالاقل مما اتفق او نفقة - 00:08:30

تلميذ لكن ما يجي يأتي فينفق على الرهن اكثر من نفقة التبرع ثم يطالع لا ليس لك ذلك. وان اتفق اقل من نفقة مثل ليس له ان يطالع 00:08:51

بنفقة مثل له ان يطالع بما اتفق فقط. الان الكلام على خراب الرهن لو خرب الرهن - 00:08:51

هل يعني يصلحه ام يدعه بخرابه؟ واذا اصلاحه هل يطالع بما اتفقه ولا ما يطالع؟ فهمنا المسألة طيب الان نمر عليها ما هو الجواب؟ 00:09:12

ولو ولو خرب الرهن ان كان دارا فامرها المرتهن بلا - 00:09:12

الراهن رجع بالته فقط. يعني ليس له شيء الا مواد البناء اللي وضعها. فهمت؟ يبغى يشيل الحديد يشيل الاسمنت يشيل 00:09:32

البلوك يشيله يعني يرجع بالالة فقط لكن ما يقول - 00:09:32

اه اريد النفقة اللي اتفقها وهاتوا اجرة العمال وهاتوا لا لا ليس له ذلك. اما ملكه اللي وضعه صحيح. فهمتوا؟ لماذا سقف؟ راح جاب 00:09:54

حديد وجاب كذا وسقف وعمل سقف سقف مستعار سقف حقيقي سقف اللي هو - 00:09:54

هذه ملكه فيأخذها ان اراد لكن ليس له ذلك. ليس له غير ذلك طيب لانها ملكه. ايه. لا بما يحفظ به مالية الدار. ايه. واجرة المعمرين. 00:10:09

ايه لان العمارة ليست واجبة على الراهن. فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها - 00:10:09

خلاف نفقة الحيوان لحرمه في نفسه. اذا اي انتبهوا. لو اتفق على حيوان لثلا يموت ام له ان يرجع؟ الحيوان اتفق الحيوان. اما دار

خربت تخرب. ايش المشكلة؟ يعني تبقى خربانة الى ان فليست هناك - 00:10:35

ضرورة لاصلاحها. طيب تفضل. وان جنى الرهن ووجب مال خير قيده بين فدائه وبيعه وتسليمها الى ولي الجنابة فيملكه. يعني يخир بين ثلاثة اشياء. اذا جنى الرهن وهذا يتصور في العبد - 00:10:55

اذا كان مرهونا فجني ووجب المال مش وجب القود ما وجب قصاص وجب مال يعني مثلا جنى خطأها او شبهه عمد ما في قصاص لكن فيه في هدية او حكومة او نصف دية اللي هي فيها دية معينة يعني - 00:11:15

في خير سيد العبد بين ان يدفع عنه الديه وبين ان يبيعه ويحدد من قيمته الديه وبين ان يسلمه الى الولي الجنابة اللي هو صاحب المجنى عليه فيملكه. طيب الان الاشكال انه اذا حصل - 00:11:35

بعض هذه الاصياء مشكلة على الرهن فلو فداه لو فدى السيد فدى الرهن فدى العبد سيبقى رهن كما هو لم يتأثر لكن لو باع خرج عن كونه رهنها وان سلمه الى ولي الجنابة خرج عن كوني رهن. فهمت المسألة؟ هم. ولهذا سيفصل - 00:11:55

قال فان فداه فهو رهن بحاله. وان باعه او سلمه في الجنابة بطل الرهن فهمتو بطل الرهن تقولوا كيف بطل الرهن طيب ايش ذنبه؟ نقول يعني افرض ان العبد هذا مات - 00:12:16

سيبطل الرهن ولا لا؟ فهذه تشبه هذه. طيب هنا مسألة ثانية وان لم يستغرقوا الارش قيمته بيع منه بقدرها. يعني افرض ان الجنابة المطلوبة الف ريال. والعبد قيمته اه الفين - 00:12:32

فلم تستغرق لم يستغرق العرش قيمة العبد اللي هو رهن بيع منه بقدرها وبقيه ممكن نبيع نصف العبد مثلا فيكون الرهن نصفه والنصف الثاني اصبح ملكا للغير هذا معناه طيب الان العكس وان جنى عليه - 00:12:51

اذا جنى على العبد المرهون من خصم؟ من الخصم يسير؟ السيد ولا المرتهن؟ السيد. المالك الاصلی هو السيد. قال وان جنى عليه فالخصم سيده قال فان اخذ الارش حين السيد هو اللي صاحب القرار. فان اخذ الارشى - 00:13:10

كان رهننا اذا سيكون رهن اخذ دية او اخذ طبعا ما يقابل الديه يعني في العبد طيب وان اقتضي يعني السيد افرض ان السيد ها اقتضي من العبد الجناني على العبد المرهون وان اقتضي فعليه قيمة اقل العبدین الجناني والمجنى عليه - 00:13:31

ايوه قيمة تكون رهن مكانه. ايش معنى هذا الكلام وان اختص السيد الان ركزوا معي في واحد جنى على على العبد صح ولا لا؟ العبد هو الرهن عبد الان في واحد جنى عليه - 00:14:00

من الخصم؟ مين الليولي الدم الان مينولي؟ السيد السيد له ان يطالب اما ان يقول اريد قيمة العبد يعني الديه ما في دية في العبد. ديته ايش قيمة - 00:14:16

فقال اريد الديه اللي هي قيمة العبد له ذلك وله ان يقول لا اريد القصاص. طبعا غالى القصاص لن يكون الا اذا كان الجناني عليه عبد مثله ما في قصاص من حر - 00:14:31

قصاص على حر من عبد بسبب عبد فاذا كان الجناني عبد طيب الان هو اما ان يقول اريد القصاص واما ان يقول اريد ايش الديه ان اخذوا الديه فهيرها - 00:14:43

وان طلب القصاص ايش صار العبد مات ودية ما في فهمتم المسألة ولهذا قال وان اقتضي فعليه قيمة اقل العبدین الجناني والمجنى عليه قيمة تكون رهن ما كانوا. فهمتم المسألة؟ معناه اذا قال السيد لا انا ما اريد دية ابغى القصاص. كيف يقتل عبدي؟ اريد ان يقتل عبدي - 00:14:57

مثلا فايش هيک هم عليه؟ نقولو نعم لك ذلك لكن تشووف قيمة العبدین ايهما اقل تلتزم بها الان هو ماله اكتر من كذا. ليش هو قيمة العبد؟ لانه هو ماله ليس له الا ذلك - 00:15:25

لانه ليس له اما قيمة عبده او يأخذ العبد الذي جنى فاذا اخذ العبد الذي جنى وباعه ستكون له قيمة ايهما السيد السيد اللي هو سيد العبد الجناني ليس ملزم بان يدفع الديه فهمتوا علي؟ اكتر شيء يسويه ما هو؟ يقول خذوا هذا العبد لكم بس - 00:15:40

فاذا يلزم هذا السيد صاحب الرهن ان يدفع اقل قيمة من من قيمة العبد الاقل من قيمة العبدين الجناني والمجنى عليه وتكون رهنا

مكانه. لانه عفوه الان لو عفا سامح قال ما نبغى شي مرة نفس الكلام - 00:16:04

انتوا معايا مشايخ ولا طيب اكمل يا شيخ باب الضمان. باب الضمان. مأخذ من الضمن. من الضمن. نعم. فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه. معناه ومعناه شرعا افتحوا معكوف الان. التزامه. التزام ما وجب على غيره مع - 00:16:24  
قائم وما قد يجب. اغلق المعكوف الان. ما معنى الضمان؟ التزام شخص بما وجب على غيره هذا هو الظامن الظامن ما يلتزم بما وجب عليه هو انا وجب على غيره - 00:16:46

مع بقائه على الغير. لما اضمنك انا في سيارة ولا في في قرض ولا في في كذا سيكون سيكون الضمان الالتزام اقصد على الاثنين على الاصل وعلى الضامن. فهمتوا المسألة - 00:17:01

الفرق بين الضمان والكافلة انه الضامن يلتزم بالمال والكفيل يلتزم باحضار البدن فان لم يحضر البدن تحولت الى ضمان واضح؟ الا اذا اشترط قال انا التزم بالبدن فقط لكن اذا تعذر علي لا التزم بالمال. نعم. تصير كفالة بدن فقط. فهمتوا المسألة الان - 00:17:19  
ويصح بلفظ ضميين وكفيلي وقبيل وحميل وزميم وضمنته وهو او هو عندي ونحو ذلك. وبإشارة مفهومة من اخرس. 00:17:44  
نعم. ولا يصح الا من جائز التصرف. لانه ايجاب مال. نعم. جائز التصرف هو الذي يضمن هذا واحد. نعم - 00:17:44  
انه ايجاب مال على نفسه فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس ضعوا رقم اثنين. لانه تصرف في المفلس اللي ما 00:18:15  
عنه شيء وعليه ديون اكثرب من ماله ان يضمن؟ نعم لان الضمان تصرف في الذمة ما هو تصرف في الاموال المفلس لا - 00:18:15  
يحق له ان يتصرف في امواله لكن له ان يتصرف في ذمته يفترض وبالذمة وهكذا. لانه تصرف في ذمته ومن قن قن ثلاثة. اللي هو والمكاتب اربعة القن باذن السيد والمكاتب باذن السيد له ان يضمن باذن السيد ويؤخذ مما بيده مكاتب - 00:18:35

وما ضمنه قن من سيده. نعم وما ضمنه قن يعني باذن السيد اذا لاحظ قلنا الان ان القن له ان يضمن باذن السيد طيب وبعدين من مين نأخذ المبلغ؟ هو ضامن بالمال نأخذ من السيد - 00:19:00

والمكاتب لما ضمن باذن السيد ممن يأخذ المبلغ؟ السيد. لا مما في يده لانه المكاتب يكسب مال يشتغل ويكسب. ولهذا قال ويؤخذ مما بيدي مكاتب اللي تحت يده يشتغل هو يعمل ويكسب. وكل ما كسب اخذنا منه المال - 00:19:19

طيب قال ولرب الحق الان صاحب الحق يطالب مين؟ ولرب الحق مطالبة من شاء منها اي من المضمون والضامن. يعني والموت. شركة السيارات تطالب مين يعني بالعربي طالب مين؟ طالب من جاءت - 00:19:43

فهمتوا؟ مطالبة من شاء منها واكثر اكثرو طات الضمان فين؟ في السيارات ولا لان الحق ثابت في ذمتهما. ايوه فملك مطالبة مطالبة من شاء منها لحديث الزعيم غارم. رواه ابو داود والترمذى وحسنه - 00:20:00

اذا له ان يطالب الضامن وله ان يطالب المضمون. تفضل. مضمون عنده. فان برأت ذمة المضمون عنده من الدين المضمون بابراء او قضاء او حواله ونحوها برئت ذمة الضامن لانه تبع له. نعم. اذا هذه الصورة الف فان برأت ذمة - 00:20:22

عنه عرفتوا كيف تبرأ ذمة المضمون عنده؟ هذا اللي اخذ سيارة اما بابراء يعني سامحته الشركة او قضاء دفع للشركة او حواله يعني احال الشركة الشركة تطالب بقيمة السيارة مثلا خمسين الف - 00:20:42

وهو يطالب شخص اخر بخمسين الف فاحال الشركة على فلان برئ. فهمتوا المسل؟ هم. فاذا برئ هذا المضمون عنده الضامن يبرأ هذه سورة الف ان برأت نعمته. قال لا عكسه باء - 00:21:05

عكسه باء. ايش عكسه؟ فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن. لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع. نعم فلا المضمون عنده ببراءة الضامن. كيف ببراءة الظامن؟ لو كان المضمون عنده مش المضمون عنده. صاحب الدين - 00:21:20

تنازل عن الضمان قال له الشركة يعني قالت للكفيل هذا الكفيل الغارم هذا كفيل ضامن ترى يعتبر في السيارات قالت له خلاص احنا عافيناك سامحناك ما نبغى منك شيء - 00:21:39

برئ الان الكفيل الغارم الضامن. لكن صاحب الحق ما ها؟ لا يبرأ. لا يبرأ. تفضل. اذا تعدد الضامن لم يبرأ احدهم بابراء الاخر. الآخر ويبرأون بابراء المضمون عنده. نعم. الشركة مثلا طلبت اربعة كفلا نسميهم كفلا ضامنين. اربعة ضامنين - 00:21:54

ثم سامحت اثنين يبقى الاثنان ما تسقط ما يسقط ضمانه. طيب ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه مسألة جديدة ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفته للمضمون له لانه لا يعتبر - [00:22:20](#)

فكذا معرفتها. بل يعتبر رضا الضامن. لأن الضامن تبرع بالتزام الحق فاعتبر له رضا كالاتبرع بالاعيان. يعني معنى هذا الكلام معنى ايش؟ معنى انه الضامن والمضمون عنه وصاحب الحق اللي هي الشركة ما يشترط المعرفة بينهم - [00:22:40](#)

نشترط شيء واحد ان الذي يضمن يكون راضي ما يضمن غصبا عنه ما يجبر على على الضمان بس طيب الشركة المدين هل يشترط رضاه؟ يعني ما نشترط رضاه فيقال للمضمون عنه انت مدين؟ هل تتفق ان فلان يضمنك - [00:23:03](#)

لا لا ما يشترط اذا ضمنه خلاص تحمل عنه سواء هو راضي او لم يرضي وكذلك الدائن اللي هو صاحب الدين. لا يشترط رضاهم ولا معرفتهم ايضا. يعني ممكن الانسان يضمن شخص لا يعرفه ما في مشكلة - [00:23:23](#)

طيب. ويصح ضمان المجهول. رقم واحد اذا الى العين لقوله تعالى ولمن جاء به بغير وانا به زعيم. طيب ضمان المجهول يصح بشرط. اذا كان يؤول الى العلم يضمن - [00:23:38](#)

فيقول له انا اضمن اضمن الدين اللي اه البضاعة اللي يستلفها منك فلان او او الاشياء اللي يشتريها منك فلان قد لا يكون معروف بالظبط كم الدين او كم لكنه يؤول للمعرفة - [00:23:58](#)

وهو غير معلوم لانه يختلف نعم. ويصح ايضا ضمان ما يؤول الى الوجوب. كالعواري والغصوب والمقبوض بسوم. ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليりه اهله ان رضوه. معيش هذه ان رضوا ولا هذا رقم اثنين. اللي هو ضمان ما يؤول الى - [00:24:14](#)

الوجوب مثل العارية والمغصوب والمقبوض بصوم ايش المقبوض بصوم؟ يعني ساوموا بكم؟ اخر كلام؟ بكتنا؟ اتفقنا على سعر؟ قال طيب. اعطيوني وريه الاهل اه فان رضوه والا ردتيوا. والمقبوض بصوم قال ان ساومه - [00:24:37](#)

قطع ثمنه يعني وافق على ثمنه او ساومه فقط ليりه اهله ان رضوه والا ردده. اذا هذا كله يؤول للوجوب يضمن فهمت على؟ اذا عارية يعني ممكن جاي يستغير عارية فطا مني فطلبت منه ضمان يجوز هذا او مغصوب غصب مني شيئا - [00:24:59](#)

ثم اعترف وكذا واسع قبل ما يرد طلبت منه ضمان يجوز ذلك. المقبوض بصوم. قال بعد ما تساوموا قال اريد ان اريه اهلي قلت اريد ضامن وش يدرني انك تعينه غدا ام لا - [00:25:20](#)

فله ذلك قال المقبوض بصوم انتبهوا. لكن المقبوض بغير صوم لا. قال وان اخذه ليりه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون اكتبوا عندها لانها امانة. صارت امانة. شاف حاجة عنده قال ابوريها اهلي واجبيها. تفضل. هذى صارت - [00:25:35](#)

ثم قال ويصح ضمان عهدة مبيع هذا الثالث انتبهوا للكلام اللي سياتيه كلام دقيق ويصح ضمان عهدة مبيع كيف عهدة المبيع؟ الصورة الاولى لعهدة المبيع بان يضمن ضع الف بان يضمن الثمن - [00:25:55](#)

اذا استحق المبيع اذا استحق المبيع بان يضمن الثمن يعني للمشتري اكتبوا عنده اضمن الثمن يعني للمشتري اذا استحق المبيع يعني ظهر المبيع مستحقا لغير البائع فهمتوا عليه - [00:26:17](#)

هذا عهدة هذى صورة منصور عهدة المبيع كيف صورتها يعني شخص يريد ان يشتري شيئا وبيبي يدفع الثمن للبائع وخايف انه يشتري سلعة بتطلع السلعة مسروقة. فيمكن يقول له لا اتنى بضامن يضمنك ان هذه السلعة ما هي ما هي - [00:26:36](#)

مسروقة. الضامن ماذا سيضمن ماذا؟ سيضمن السلعة ولا الثمن؟ الثمن. يعني ان طلعت السلعة مسروقة سيرد له الثمن فيمكن اذا ضمنه شخص ضمن البائع طبعا فيطالب الظالم يقول له هات الثمن طلعت السلام مسروقة. وانا دفعت الثمن. فهمت المسألة؟ قال اذا استحق المبيع او رد بعيب - [00:26:52](#)

يعني اريد ضامن يمكن السلعة هذى تطلع معيبة. فكيف اخذ حقي منك فهمتوا؟ اريد ضامن يجوز هذا ولا لا؟ يجوز هذا قال او الارش ان خرج معيبا او القرش يعني ارش العيب ان خرج معيبا - [00:27:19](#)

فهمتوا المسألة؟ له ان يأخذ ظامنا. فهمت طيب الصورة الثانية باء او يضمن الثمن او يضمن او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه بان يضمن او يضمن او يضمنه نضع باء - [00:27:38](#)

الصورة الثانية ان يضمن الثمن للبائع في الاول ايش؟ ضمن الثمن لمن للمشتري بان يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه فهمتوا؟ ان يضمن الثمن للبائع قبل التسليم يعني يقول له بع لفلان فخاف منه يقول يمكن ما يعطيوني الثمن - 00:27:56

فجاء بظاهر هذا الظاهر ايش يقول؟ يقول انا اضمن الثمن اذا ما اذا ما دفعه فلان او ان ظهر به عيب يعني الثمن طبع فيه عيب او استحق يعني للغير. انا ما اضمن روح جيب لي فلوس تطبع مسروقة - 00:28:17

فهمتوا يعني؟ فابغى يعني الضمان يكون للثمن في الموضعين. اما ان يطالب المشتري من يضمن الثمن له في حال انه تطبع السلعة ما فيها مشكلة او انه العكس البائع هو الذي يطالب ضامنا يضمن له الثمن في حالة انه - 00:28:33

ما دفع الثمن او دفع الثمن ووجد به عيب قال مم المصطلحات ايه تستحق يعني طبع مستحق للغير. قال فيصبح لدعاء الحاجة اليه يعني الى ظمان العهدة اليه لظمان هذا هو - 00:28:53

معنى عهدة المبيع قال والفاظ ضمان العهدة ان يقول ماذا يا فضيلة الشيخ افضل لا تسرح ترى انا فجأة افجأك باكميل هيا. افضل. ضمنت عهده عهده. مم. تركه او دركه ونحوها. نعم. ويصبح ايضا ونحوها - 00:29:11

ويصبح ايضا ضمان ما يجب اربعة هذه الصورة رقم اربعة بان يضمن ما يلزمته من دين ايه او ما يداين او ما لزيد لعمرو. ايه. ترى النسخة عندك سينه ما هي نسخة. ايوه. او ما يداينه زيد لعمرو ونحوه - 00:29:35

نعم. وللضامن ابطاله قبل وجوهه. الظمان له ان نعم نعم. لا ضمان الامانات. افهموا لحظة لخلاص. ما معنى هذا؟ ضمان ما يجب ما سيجي في المستقبل هذا معناه يعني الان انتوا بس عشان لا لا تضيع على هذا المصنف قال يصبح ضمانا مجھول اذا اهل العلم واحد وما يؤول الى الوجوب هذا الثاني - 00:29:57

والثالث عهدة المبيع والرابع ما يجب في المستقبل طيب ولهاذا قال وللضامن ابطال ابطاله قبل وجوهه. يعني لو قال له انا اضمن فلان اي دين ياخذ منك زيد فانا اضمنه - 00:30:21

طيب بعد اسبوع جا وبطلوا قال له لا لا انا لا اضمن زيد له ذلك ولا لا فصلوا في تفصيل اذا كان زيد ما اخذ دين له ذلك. لكن اذا استدان - 00:30:40

لأ خلاص ما يقدر يلغي الضمان في هذا الدين الذي حصل. لكن يمنع ما سيأتي يمكن يعني اه يمتنع من ضمان ما سيأتي. الان ضمان الامانات هل يجوز ضمان الامانات يصح ولا لا؟ يعني خذ هذى امانة عندك ضعها عندك امانة - 00:30:55

لكن تظمنها لو تلفت ولا سرقت ولا تظمنها يقول لا لا يصح ليش؟ لان الامانة الامانة غير مضمونة ما يضمن طيب ما هو المضمون من الامانة؟ التعدي في الامانة والتفريط. طيب لو قال اريد ضامن يضمنك اذا تعديت او فرطت. له ذلك ولا لا؟ نعم له ذلك - 00:31:15

له ذلك الان اقرأ لا ضمان لا ضمان الامانات كوديعة ومال شركة وعين مؤجرة لانها في الامانات عندك ايوه ايه سبحان الله تجارة كتبه نفس النسخة ايه شوف نسخة ايش؟ ايه نفس النسخة من الشيخ طيب يا شيخ كمل - 00:31:39

لها في الامانات غير مضمونة وخلافه. غير مضمونة على صاحب اليد. فكذا ضامنه بل يصبح ضمان التعدي فيها. اذا الخالص ضمان التعدي في الامانات. اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده - 00:32:09

المقصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجب غير نحو زكاة. طيب هذه ثلاثة صور. صورة جديدة هذه مسألة جديدة وان قضى الضامن هذا رقم واحد. قضى الضامن الدين - 00:32:29

لاحظوا الان انا ضامن لك ودفعت عنك اطالبك ولا خالص ارجع عليك ولا لا؟ هيا ترجع للنية. فلو قضى الضامن الدين الضامن واحد الدين بنية الرجوع رجعا. والا فلا. طيب هذا واحد. اثنين - 00:32:49

الكافيل نفس الشيء الكفيل تكفل باحضار البدن ثم لم يستطع ثم طلوب بسداد المال فدفع المال. هل يرجع على المكافل؟ نعم اذ نوى ذلك ثلاثة وكل مؤد عن غيره دينا واجبا - 00:33:07

غير نحو زكاة ثلاثة كل من ادى عن غير دين واجب فايشه له ان يرجع لكن الزكاة لا لانه ما يمكن تدفع عن الزكاة. الزكاة تحتاج الى

نیہ من صاحبها فما یصح فیها. لکن علی دیون وانت علمت انه عنی دین علی دین. فذهبت - 00:33:27

يعني قريب لك او عزيز عليك او كذا فدافعت عنه دينه هل لك ان ترجع على المدين وتطلب منه المال؟ الجواب نعم ان نوبيت عند الدفع الرجوع عليه اما ان نوبيت التبرع فليس لك ان ترجع بعد ذلك. اكمل يا شيخ. فصل في الكفالة. طيب وش هي الكفالة؟ وهي التزام رشيد - 00:33:46

افتتح قوس عند وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه اغلق القوس الان وتنعقد اذا لاحظوا الالتزام الرشيد ان يحضر بدن من عليه حق مالي ليست مثل الاول التزام ما وجب على الغير. هم. طيب وتنعقد وتنعقد بما ينعقد به ضمان. ايه. وان ضمن معرفته. يعني اسمع - 00:34:11

الضمان يعني انا ضمين ببدني انا كفيل ببدني. طيب وان ضمن معرفته اخذ به. اذا قال انا اضمن هذا الرجل معروف ضمنه. يعني اخذ به الزم باحضاره والا تعتبر - 00:34:40

كفاله اذا ضمن المعرفة هذه كفاله. تفضل. وتصح الكفاله صوتك ضعف. وتصح الكفاله ان كل انسان كل انسان عنده عين مضمونة عين مضمونة الف. مم اسمع دعني شوية اقرا تصح بعين مضمونة كعارية ليبردها او بدلها او يرد بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه -

00:34:57

هذا باء اذا الكفالة احضار بدن من اما بدن شخص عنده عين مالية عارية يعني الان انتبهوا معايا في العارية انا عرضتك شيئاً العارية مضمونة فانا ابغى اضمن ان عارية ترجع عندي ثلاثة وسائل اما ان اطلب رهن او اطلب ضامن او اطلب كفيل يحضرك طيب او من عليه دين اتفضل - 00:35:25

ولو جهله الكفيل لأن كلًا منها حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان. نعم لا تصح ببدن من عليه. من عليه حد لله تعالى. حد لله حد رقم واحد. افهموا معًا. انتبهوا لما - 00:35:51

قلت هناك اشياء لا تصح فيها الكفالة مثل الحدود شخص عليه حد حد زنا او حد قذف او كذا لله او لادمه فلا يصح ان يحضر كفيا  
لماذا؟ لانه اذا تعذر احضاره لن نقيمه الحد على الكفيل. عشان كذا ما نقبل كفالة من اصلها. هم. او شخص عليه قصاص ما - 00:36:11  
لأنه لو ما جاء لو ما احضره لو لم يحضره لا نستطيع ان نقيمه القصاص على هذا الكفيل الان قال المصنف ولا تصح بدين من عليه حد  
ضعوا رقم واحد لله تعالى كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جد مرفوعا - 00:36:31

بمجهول رقموها زوجة ثلاثة وشاهد ولا بمجهول خمسة او الى اجل مجهول - 00:36:48

لَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِزَوْجٍ فِي حَقِّ الْزَوْجِيَّةِ. طَيْبٌ وَلَوْ مَا حَضَرَهَا إِيْشُ رَاحَ نَسْوِيَ فِيهِ أَوْ شَاهِدٌ يَقُولُ إِنَّا عَنْدَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ شَخْصٌ  
أَنَا أَكْفُلُ الشَّاهِدَ إِنَّهُ يَحْضُرُ طَبَّ لَوْ مَا حَضَرَ؟ هَتَّشَهَدُ أَنْتَ عَنْهُ مَا يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ لَا يُبَقِّيَهَا إِلَّا صَاحِبَهُ - 00:37:11

بشيء مجهول ولا بشخص مجهول او الى اجل مجهول طيب وتصح يعني الكفالة اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهر يصح ذلك اذا قدم الحاج اذا جاء الحاج فانا اكفل زيد مدة شهر هذا صحيح ما في جهالة - 00:37:31

طيب ما الذي يعتبر في الكفالة؟ يعتبر رضا من؟ رضا الكفيل ولا المكفول له؟ الكفيل الكفيل فقط هو الذي رضا اللي يكفل  
طيب قال ويعتبر رضا الكفيل لانه لا يلزمـه الحق ابتداء الا برضاه. طبعا. لا رضا مكفول - 00:37:52

واحد عند الموت واحد اذا مات المكفول برع الكفيل. لان الحضور سقط ما يقدر يحضره ميت - 00:38:13

الثانية او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برأ الكفيل بان تلفها بمنزلة موت المكفول فان تلفت بفعل ادمي فعل المخالف بدلها  
ولم يبرأ الكفيل. طيب اذا تلفت العين اللي - 00:38:36

م: أحلا فـ: إـ: نـ: الـ: كـ: فـ: نـ: بـ: الـ: كـ: فـ: إـ: ثـ: ثـ:

المضمون ما لو قضى المضمون عنه الدين ؟ طيب وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول - 00:38:56

اذا سلم المكفول بمحل العقد المكفولة بمحل العقد. طيب يصير هذي الصورة الرابعة. مم وقد حل الاجل او لا او لا؟ يعني او لم يحل.

ايوه. او لم يحل الاجل. اذا سلم الكفيل المكفول في محل العقد - 00:39:24

طبعا اذا حل الاجل يبرأ وادا لم يحل يبرأ ان لم يكن فيه ضرر ولهذا قال او لا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة. يعني سلمه في محل العقد وليس ظرر هناك في استلامه وليس هناك يد - 00:39:45

ظالم يسلم في موضع لا يستطيع ان يستلمه فيه ما يصح طيب اخر مسألة وان تعذر احضار المكفول مع حياته احضار المكفول مع حياته تعذر واحد ان تعذر - 00:40:05

احضار المكفول مع حياته هذا واحد. او غاب اثنين ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه. يعني تحولت الكفالة الى ضمان ان لم يشترط البراءة منه يعني من الدين الا اذا كان الكفيل اشترط البراءة من الدين عند تعذر الاحباط - 00:40:20

قلنا هذا الكلام طيب المسألة ما قبل الاخرة ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه بريء الاثنين هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:40:40